

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرار رقم / 67 / ت
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم / 2590 / لعام 1968
وعلى أحكام القانون رقم / 52 / لعام 2001
وعلى أحكام القرار رقم / 110 / ت لعام 1986
بقرار مايلي

- مادة 1- تعدل المادة /2/ من كل من القرارات الآتية
- القرار رقم /9/ ت لعام 2003 الناظم لمنح تراخيص إقامة مزارع و مجمعات تربية و تسمين الدواجن
 - القرار رقم /17/ ت لعام 2003 الناظم لمنح تراخيص إقامة مزارعو مجمعات تربية و تسمين النعام
 - القرار رقم /62/ ت لعام 2003 الناظم لمنح تراخيص إقامة مزارع و مجمعات تربية الأبقار الحلوب و تسمين العجول
 - القرار رقم /63/ ت لعام 2003 الناظم لمنح تراخيص إقامة مزارع و مجمعات تربية و تسمين الأغنام و الماعز الشامي
- بحيث تصبح على الشكل الآتي :
- تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظ لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات الآتية :
- مصلحة الإنتاج الحيواني في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
 - مصلحة العراج في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
 - مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
 - مديرية الخدمات الفنية في المحافظة
 - مديرية الري في المحافظة

مهمتها :

إجراء الكشف الحسية على الموقع المقترح إقامة مزارع أو مجمعات تربية الحيوان بمختلف أنواعها (باستثناء فئات مزارع الأسماك و مزارع الأحياء المائية عبر السمكية كافة) لمعرفة مدى مطابقة تلك المواقع المقترحة الأحكام القرارات الناظمة لإقامة تلك المزارع أو المجمعات

مادة 2- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في 2005/8/13 م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر

عودة